

سجد السهم وهذا نقله صاحب النهاية وان جعلته واجباً
 كما هو مذهب الأكثرين فالمراد بوضوح قوله وان قصد صلواته
 اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون
 مع ان الصلاة لا تنسد بترك الواجب أيضاً اشارة الى انها
 تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفعل النقص
 حتى احتج الجليل بخلاف ترك السنة فان الصلاة لا تنسد
 بالنقصان على الاطلاق بتركها فهذا لا يحتاج الى الجايز
 قوله الا انه اذا كان عامداً يكون ميسراً يعني لان تارك
 اذا كان تركها عامداً يكون ميسراً اي يكون مستوجبا اسأه
 وكراهية كما ذكر في نحر الاسلام رحمه الله فيلزم على تركها
 مع لوق اثم يسير كما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
 وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام
 او الصحابة كان سبيلها الاختيار دون الامة فكانت
 حقا علينا

حقا علينا فعودتنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق
 والاستحسان فيزيد يكون اوبسوق لرجوع ذلك الى
 صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة المدي والسوق التي
 ذكرها المصنف منها فانما السنة الزايدة فتاركها لا
 يستوجب اسأه وبه صرح نحر الاسلام وسياقي الكلام
 في الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة على
 قوله عز وجل الله تعالى **فصل** قوله ثم اعلم بان الواجب
 فرائض وسنننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية وسنننا
 فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء قرا
 وسنننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له واجبا قلت السر
 عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب فيه
 لئلا يلزم المساوات بين التبعين اعني تبع الصلوة وتبع
 الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة والوضوء

صلا